

افزاره ولو استعمل المصابين لدارهما للمفرد وان  
قال لها ومالي والعرضه لك فكا قال ولو قال  
علي العنبر عشر عتدها انبضه فان عتدين لعبد وسلمه  
اليه لزمه الف والالا وان لم يبين لزمه الا للمفرد  
من غير هيد او ختمه بر ولو قال لمن منع اذا فقه  
ومع يوفوا وبه شرطه لزمه الجهاد بخلاف العصب  
والودعيه ولو قال الا انه يفيض كذا انفلا  
صدق والا لا وس ان يفيض يرب وجامع بين صدق  
وان فالانكث ينكثا وك بغيره فمكثت  
وقال لخذت ما عصبيا فهو صاير وان قال اعطم  
اعطيتيها وديعه ونا لعضيبينها وان قال  
مدا كان وديعه ليمالك فاخذت فمال  
مولى لخذة فان قال ابرن يعبريا وثوبه مدا  
فلا تتركبه او لبسه قرده قال قول للمفرد ولو  
قال مدا الالف وديعه فلان لا يله وديعه فلان  
قال لث للاول وعمل المفرد له لثا يله والى اعلم  
**باب اقرار المريض**  
دبر الفحة وما لزمه في مرضه بسبب معون قدم  
علي

فد عليا فزبه في مرضه واخر امارت عمه وان اقر  
المريض لو اريد بطل الا ان يصدق تدا لثينة وان اقر  
الا جنى صح وان اخطا بماله وان اقر الا جنى ثم اقر  
بينونه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر الا جنية  
شركها صح بخلاف المنة والوصية وان اقر لمن  
طلقها ثلاثا فبته قلها الا فلا من الارش والدين وان  
اقر بسلام يجوز له ولد للمثله ابنة وصداقة اللام  
ثبت نسبه ولو شرط صا وثبنا ركة الوزيرة وضع اقرار  
بالولد والوالدين والزوج والمولى واقرارها  
بالوالدين والزوج والمولى وبالولدان شرطت  
قابلة اصدق فلما الزوج ولا بد من تقديره مولا ي  
وضع المفدين بعد موت المفرد الا قصد بقول الزوج  
تعدسوما وان قرنس بخواله والعم ثم ثبت  
فان لم يكره قارش غير قريبا او يعيد وزنه وان  
كانا وشركا ابوه كما قرنا في شركه ابه الارش  
وله ثبت نسبه وترك وان ترك بيتين وله على  
اخر اية قارقا حدهما يفيض لثينة جنى منها

يعني لو اقر المريض الجنبى يبرح وان اخطا عماله  
والقياس ان لا يجوز اقراره الا في الشرطيات  
السرع فقصه في على الثالث وتعلقا بالثمن  
حق الورثة ولهذا الوقت مع جميع ما لزمه  
يفيد الا في الثالث وكذا الاقرار بوجبات  
يفيد ولكن تركنا القياس بان اقر عن غيره  
قال اذا اقر الرجل في مرضه لرجل غير اقر  
فانه جائز وان اخطا ذلك كماله  
شرح